

باب السَّبِق

يَصْحُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالسُّفْنِ وَنَحْوِهَا، لَا بَعُوضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ.

باب السَّبِق

هو بتحريك الباء: العَوْضُ الذي يسَابِقُ عليه. ويسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوانٍ وغيره^(١).

(يصح) أي: يجوز السَّبِقُ (على الأقدام وسائر الحيوانات والسُّفْنِ ونحوها) كالمزاريق^(٢)، ورَمِي الأحجار؛ لأنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سابقٌ عائشةً. رواه أحمد وأبو داود^(٣). وصارعُ رُكَّانَةَ^(٤) فصرعه. رواه أبو داود^(٥).

و(لا) يجوزُ سَبَقٌ (بعوضٍ إلا في) سَبَقِ (إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ) لقوله ﷺ: «لَا سَبَقُ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» رواه الخمسة عن أبي هريرة^(٦). ولم يذكر ابنُ ماجه: «أَوْ نَضَلٍ» وإسناده حسن. قاله في «المبدع»^(٧).

(١) «المطلع» ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) قال شمس الدين البجلي في «المطلع» ص ٢٦٨: المزاريق: جمع مزارق بكسر الميم، قال الجوهري: [زرق]: المزارق: رمح قصير.

(٣) أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩).

(٤) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. «الإصابة» ٢٨٦/٣-٢٨٧.

(٥) أبو داود (٤٠٧٨)، وهو عند الترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة... الخبير. وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٢/١: محمد بن ركانة القرشي إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

(٦) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٦/٦، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢) دون قوله: «أو نضل» كما ورد عند ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) ١٢١/٥.

ولا بُدُّ من تعيينِ المركوبين واتّحادِهما نوعاً، والرُّمّةُ والمسافةُ بقدرِ
معتادٍ، واتحادِ نوعِ القوسّين، وخروجِ عن شَبَهِ قِمَارٍ، ولكلِّ فسْحُها.
ولا تصحُّ مناظلةٌ إلَّا على معيّن يُحسِنُ الرَّمِيَّ.

(ولا بُدُّ) لصحّةِ السَّبَقِ من (تعيينِ المركوبين) لا الرَّاكِبين؛ لأنَّ القصدَ معرفةً سرعةً
عَدُوِّ الحيوانِ الذي يُسَابِقُ عليه. (و) لا بُدُّ من (اتّحادِهما) أي: المركوبين (نوعاً) فلا
يصحُّ بين عربيٍّ وهَجِينِ.

(و) لا بُدُّ في المناظلةِ مِنْ تعيينِ (الرُّمّةِ) بضمِّ الرَّاءِ جمعُ رامٍ؛ لأنَّ القصدَ معرفةً
حَدِيقِهِمْ، ولا يحصلُ إلا بالتعيينِ بالرؤيةِ.

(و) لا بُدُّ أيضاً من تحديدِ (المسافةِ) بأن يكونَ لا ابتداءً عَدُوِّهِمَا وآخره غايةً لا
يختلفان فيها. ويُعتبرُ في المناظلةِ تحديدُ مَدَى الرَّمِيّ (بقدرِ معتادٍ) فيه، فلو جعلَا
مسافةً بعيدةً تتعدَّرُ الإصَابَةَ في مثلِها غالباً؛ وهو ما زاد على ثلاثمئةِ ذراعٍ، لم تصحُّ؛
لأنَّ العَرَضَ يفوتُ بذلك.

(و) يُعتبرُ في المناظلةِ أيضاً (اتّحادُ نوعِ القوسّين) فلا تصحُّ بين قوسٍ عربيّةٍ
وفارسيّةٍ.

(و) يُعتبرُ في المسابقةِ والمناظلةِ (خروجِ) العوضِ (عن شَبَهِ قِمَارٍ) بكسرِ القافِ،
يقال: قامره قِمَاراً ومُقَامرةً فقمّره: إذا راهته فغلبه. وذلك بأن لا يُخرجَ جميعَهُمْ؛ لأنّه
إذا أخرجَ جميعَهُمْ؛ لم يخلُ كلٌّ مِنْ أن يغنمَ أو يغرَمَ وهو شَبَهُ القِمَارِ^(١) (ولكلِّ) واحدٍ
منهما (فسحُّها) لأنّها عقدٌ جائزٌ، إلا أن يظهرَ الفضلُ لأحدهما، فله الفسحُ دونَ
صاحبهِ.

(ولا تصحُّ مناظلةٌ) أي: مسابقةٌ بالرَّمِيّ، من النَّضْلِ وهو السَّهْمُ النَّامُ (إلا على
معيّن) اثنين أو جماعتين؛ لأنَّ القصدَ معرفةَ الحَدِيقِ كما تقدّمَ (يُحسِنُ الرَّمِيّ) لأنَّ مَنْ
لا يُحسِنُهُ وجوده كعدمه.

(١) في (م): «قمار».

ويشترط أيضاً تعيين عدد الرَّمي والإصابة. ومعرفة قَدْرِ الغَرَضِ، كطولِه، وعرضِه، وسمِكِه، وارتفاعه من الأرض. والسُّنَّةُ: أن يكونَ لهما غرضان^(١)، إذا بدأ أحدهما بغرضٍ، بدأ الآخرُ بالثاني؛ لفعلِ الصحابةِ ﷺ^(٢).

(١) أورد الديلمي في «الفردوس» (٢٢٤٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلّموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٤/٤: لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه... وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة ٥٠١/١٢ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليمان يشتد بين الهدفين، يقول: أنا بها في قميص.

وأخرج سعيد (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص، ويقول: أنا بها، أنا بها.

تصح إعاره كل ذي نفع مباح غير البضع، وعبد مسلم لكافر يخدمه، وصيد لمحرّم.

ولا تعار أمة شابة لغير محرّم أو امرأة.

ومن أعار حائطاً لوضع خشب، لم يرجع.....

بتخفيف الباء وتشديدها؛ من العري: وهو التجرد^(١). سُميت عارية؛ لتجردها من العوض. وهي: العينُ المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض. والإعارة: إباحة نفعها بلا عوض^(٢). وتنعقد بكل لفظ أو فعل دلّ عليها. وشُرط أهليّة مُعير للتبرع شرعاً، وأهليّة مستعير للتبرع له. وهي مستحبّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

و(تصح إعاره كل ذي نفع مباح) كدار، وعبد، ودابة، وثوب (غير البضع) لأنّ الوطاء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما مُنتفٍ هنا (و) غير (عبد مسلم) فلا تصح إعارته (لكافر يخدمه) لأنّه لا يجوز له استخدامه (و) غير (صيد) ونحوه (لمحرّم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(ولا تعار أمة شابة لغير) رجل (محرّم أو امرأة) لأنّه لا يؤمن عليها. ولا بأس بشوّهاء وكبيرة لا تُشتهى.

ولمعير رجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضرّ مستعير برجوعه فيه، كسفينة لحمل متاعه، فلا رجوع له حتى تُرسي^(٣).

(ومن أعار حائطاً لوضع خشب) أو بناء عليه، فوضع مستعير أو بنى (لم يرجع) مُعير.

(١) «المصباح المنير» (عري).

(٢) «المطلع» ص ٢٧٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بضم التاء مع فتح السين، وتزويج: بفتح التاء وكسر السين. قاله في «المطلع» [ص ٢٧٤]. ورست السفينة ترسو رسواً: بلغ أسفلها القعر، وانتهى إلى قرار الماء فثبتت وبقيت لا تسير. «اللسان» (رسا).

حَتَّى يَسْقَظَ، وَلَا أُجْرَةَ، فَإِنْ سَقَطَ، لَمْ يُرَدَّ بِهَا إِذِنَهُ.
وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ وَلَوْ لَمْ يَفْرُظْ، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا غَيْرَ كِتَابٍ وَقَفٍ
وَنَحْوِهَا،

(حَتَّى يَسْقَظَ) الْخَشْبُ أَوْ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقَلْعِهِ (وَلَا أُجْرَةَ) لِمَعْيَرٍ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحَكْمِ الْعَارِيَةِ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ بِهَا أُجْرَةَ. بِخِلَافٍ مِنْ أَعَارَ أَرْضاً لَزَرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَقِيَ الزَّرْعُ بِأُجْرَةِ^(١) مِثْلِ لِحْصَادِهِ^(١)؛ جَمْعاً بَيْنَ الْحَقِّينِ (فَإِنْ سَقَظَ) خَشْبٌ أَوْ بِنَاءٌ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (لَمْ يَرُدَّ) أَي: لَمْ يُعَدَّ الْخَشْبُ (بِهَا إِذِنَهُ) أَي: الْمَعْيَرِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ بِهَا إِذْنَ جَدِيدٍ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الْحَائِطُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الصُّلْحِ»^(٢). وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ طَالِبَ بَرْفَعِ مَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُعِيدُهُ؛ اسْتِصْحَاباً لِلْإِذْنِ الْأَوَّلِ.

(وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ) الْمَقْبُوضَةُ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَتْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

فِيضْمْنُهَا مُسْتَعِيرٌ (وَلَوْ لَمْ يَفْرُظْ) فِي حِفْظِهَا (أَوْ شَرَطَ نَفْيَ) أَي: عَدَمَ (ضَمَانِهَا) فَيَلْغُو الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ، لَمْ يَغْيِرْهُ الشَّرْطُ. وَإِنْ تَلَفَتْ هِيَ أَوْ جِزْأُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ، لَمْ تُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ (غَيْرِ كِتَابٍ) عِلْمٍ (وَقَفٍ وَنَحْوِهَا) كَدْرُوعٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى غُرَاةٍ، فَلَا تُضْمَنُ بِهَا تَفْرِيطٌ، كَسَرَقَةٍ مِنْ جِرْزٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ قَابِضَهَا قَبِضَهَا

(١-١) فِي (س): «مِثْلُ الْحِصَادِ»، وَفِي (ح) وَ(م): «مِثْلُهُ لِحْصَادِهِ».

(٢) ص ١٠.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٧٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٠)،

وَأَحْمَدُ (٢٠٠٨٦) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ﷺ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٧/٢، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وعليه مؤنة ردها، ولا يُعيرُ مستعيرٌ ولا يُوجِرُ، فإن تَلَفَ عندَ ثانٍ،
ضمَّنَ أيُّهما شاء.

ولا يضمَّنُ منقطعٌ أركبَ للثواب، ولا ضيفٌ، ولا رديفٌ ربُّها،

الهداية

باستحقاقه، فليست عاريةً محضةً، وأمَّا الوقفُ على معيَّن فكالطلق.

(وعليه) أي: على مستعيرٍ (مؤنة ردها) أي: العارية؛ لما تقدّم من حديث:
«على^(١) اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(٢). وإذا كانت واجبة الردّ على مستعيرٍ، فمؤنته^(٣)
عليه؛ بخلاف مؤجّرة كما تقدّم.

(ولا يُعيرُ مستعيرٌ) العارية (ولا يوجِرُ) ها؛ لأنها إباحةٌ منفعةٌ، فلم يجز أن يُبيحها
غيره كإباحة طعام^(٤).

(فإن) أعارها و(تلف) ت (عند) مستعيرٍ أو مستأجرٍ (ثانٍ ضمَّن) بتشديد الميم،
مالك العين قيمتها وأجرتها (أيُّهما) أي^(٥): أيّ الشخصين - المستعيرِ والآخذِ منه -
(شاء) أمّا الأوّل؛ فلائنه سلط غيرَه على أخذ مالٍ غيره بغيرِ إذنه. وأمّا الثاني؛ فلفوات
العين والمنفعة تحت يده، والقرارُ على الثاني إن عَلِمَ، وإلا، ضمَّنَ العينَ في عارية،
ويستقرُّ ضمانُ المنفعةِ على الأوّل.

(ولا يضمَّنُ) شخصٌ (منقطعٌ) دابةً (أركب) بالبناء للمفعول؛ أي: أركبه إيّاها
مالكها (للثواب) فتلفت تحت المنقطع.

(ولا) يضمَّنُ (صيف) عطّي بلحاف، فسرق (ولا رديف ربُّها) أي: الدّابة؛ بأن
أركب ربّ الدّابة معه آخر فتلفت تحتها، فلا ضمان؛ لأنها غيرُ مقبوضة؛ لأنها بيدِ
صاحبها، والمستعيرُ لم ينفرد بحفظها.

(١) في (م): «وعلى».

(٢) سلف قريباً.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: الرد، انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كإباحة طعام. تشبيه في المنع. انتهى تقرير».

(٥) ليست في (ح) و(س).

أو وكيله.

وإن قال: أعرْتُكَ. قال: بل أجزتني - والعينُ تالفَةٌ - فقولُ مالكٍ. وكذا: أجزتُكَ. قال: بل أعرْتُني. عَقِبَ عَقْدٍ، فإنَّ^(١) مضى ما له أجرَةٌ، فأجرَةٌ مثلُ لماضٍ، وأعرْتُني، أو: أجزتني، أو: أودعْتُني. قال: بل غصبتُني. أو اختلفا في ردِّ، فقولُ مالكٍ بيمينه.

وفهم منه: أنه لو انفردَ الرَّابِئُ بحفظها عن مالكها بحيث لم تكن تحتَ يدِ مالكها فتلفَتْ، ضمنها. وأنظر هل يخالفُ هذا قولُ ابنِ نصر الله: لو ماتت بالانتفاع بالمعروفِ، فلا ضمان؟

(أو وكيله) أي: ولا يضمنُ وكيلُ ربِّ الدَّائِبَةِ في حفظها إذا تلفت تحت يده؛ لأنَّ لم يثبت لها حكمُ العارية.

(وإن قال) ربُّ عَيْنٍ لآخذها: (أعرْتُكَ) ف (قال) قابضٌ: (بل أجزتني، والعينُ تالفَةٌ) عند الاختلاف (فقولُ مالكٍ) بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لِمَالٍ غيرِهِ الضمانُ (وكذا) لو قال مالكٌ: (أجزتُكَ. قال^(٢)) قابضٌ: (بل أجزتني) وكان ذلك الاختلافُ (عَقِبَ عَقْدٍ، فإنَّ) لم يمضِ ماله أجرَةٌ، فقولُ قابضٍ بيمينه أنه لم يستأجرها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارة، وتُرَدُّ لِمَالِكِهَا. وإن كان اختلافُهما بعدَ أن (مضى ما) أي: زمنٌ (له أجرَةٌ، ف) قولُ مالكٍ فيما مضى بيمينه، ويجبُ له (أجرَةٌ مثلُ لماضٍ، و) إن قال قابضٌ لِمَالِكٍ: (أجزتني، أو) قال له: (أجزتني. أو) قال له: (أودعْتُني. قال) مالكٌ: (بل غصبتُني) والعينُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينه في وجوبِ الأجرَةِ ورفَعِ اليدِ. (أو اختلفا) أي: المعيرُ والمستعيرُ (في ردِّ) العَيْنِ (فقولُ مالكٍ بيمينه) لأنَّ المستعيرَ قبضَ العَيْنَ لحظًّا نفسه؛ فلم يُقبَلْ قوله في الردِّ.

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «فقال».